الشروط والأحكام (تتمة)

تمنع أي ممارسة مفردة أو جزئية لأي حق أو صلاحية أو امتياز أو تعويض بموجب هذه الأحكام أي ممارسة إضافية أو أخرى للحق أو الصلاحية أو الامتياز أو التعويض المذكور أو أي حقوق أو صلاحيات أو امتيازات أو تعويضات أخرى. وإن الحقوق والصلاحيات والامتيازات والتعويضات المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام هي تراكمية ولا تستبعد أي حقوق أو صلاحيات أو امتيازات أو تعويضات أخرى منصوص عليها قانونا أو خلاف ذلك.

٢٠- جواز التجزئة

يعتبر كل شرط في هذه الأحكام قابلاً للفصل إلى الحد الممكن فيه ذلك عن باقي الأحكام. وإذا تبين أن أياً من هذه الشروط باطل أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ لأي سبب من الأسباب فإنه يعتبر منفصلا ومحذوفاً من هذه الأحكام. وتظل الأحكام الباقية التي تشتمل على الشرط غير المقبول والمحذوف وأي تعديلات لاحقة لها، إذا كانت ضرورية، سارية المفعول بالكامل.

٢١- القانون الحاكم والسلطة القضائية

أ- تخضع هذه الأحكام و تفسر حسابات العميل والعلاقة بينه وبين دار التمويل وفقاً لقوانين إمارة أبوظبي والقوانين الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة حسبما هي مطبقة من قبل محاكم إمارة أبوظبي.

ب- يخضع العميل على نحو لا يقبل النقض فيما يتعلق بأي دعوى أو إجراءات قانونية لتنفيذ هذه الأحكام، مما هو ناشئ عن أو متصل بهذه الأحكام (وتسمى الإجراءات لغرض هذه المادة) للسلطة القضائية للمحاكم المدنية في إمارة أبوظبي. ويتنازل العميل عن أي اعتراض على إجراءات هذه المحاكم على أساس موقع التقاضي أو على أساس أن الإجراءات قد تم اتخاذها لدى محكمة غير ذات اختصاص. وتطبق هذه المادة دون الإخلال بحق دار التمويل في اتخاذ إجراءات لدى أي محكمة أخرى كائنة ما كانت عندما يكون ذلك ضرورياً.

١٥- المقاصّة والضمان

أ- ستحتفظ دار التمويل بجميع الأوراق المالية والكمبيالات والأرصدة الدائنة والودائع والسندات المصرفية بأي عملة كانت والمستندات والذهب والممتلكات الأخرى من أي طبيعة كانت المحتفظ بها من قبل دار التمويل باسم العميل أو التي تصل إلى حيازة دار التمويل، كضمان لسداد أي مبلغ مستحق إلى دار التمويل مع جميع الفوائد والرسوم الأخرى المترتبة فيما يتعلق بأي حساب أو غير ذلك. ويكون لدار التمويل الحق الأول في المقاصة أو تجميد أي ضمان كالذي تقدم مقابل مديونية العميل مهما كانت طبيعتها. ويتنازل العميل عن الحق في التقدم بأي مطالبة أو إجراء مقاصة مقابلة مهما كانت طبيعتها ضد دار التمويل.

ب- يمكن لدار التمويل أن تقوم في أي وقت من الأوقات وبدون توجيه إشعار بذلك، بجمع الرصيد في احد حسابات العميل مع الأرصدة في حساباته الأخرى، والتعامل معها بوصفها رصيدا واحدا، وليس هناك أي اتفاق ضمني خلاف ذلك. وإذا كان العميل يدين بأي أموال إلى دار التمويل مستحقة وغير مدفوعة، سواء كان يدين بها بمفرده أو شراكة مع آخرين، فإنه يحق لدار التمويل أن تقوم دون توجيه إشعار مسبق باستخدام أي رصيد متوفر في أي حساب أو أي مبلغ آخر يدين به العميل إلى دار التمويل، للوفاء بأي مبلغ غير مدفوع حسبما ذكر آنفا. ولهذا الغرض فإن العميل يخوّل دار التمويل تحويل الأموال من حساب إلى آخر (بما في ذلك أي حساب مشترك يمكن للعميل إدارته بمفرده)، وتحويل العملات (إذا كان لديه حسابات بعملات أخرى) إلى عملة واحدة وكسر أي وديعة مودعة لأجل محدد. ويمكن لدار التمويل القيام بذلك دون إشعار مسبق وبالترتيب والتكرار الذي تقرره دار التمويل.

ج- يجب على العميل أن لا يتنازل عن أو يرهن أو يرّتب أعباء بأي شكل من الأشكال على أي من الحسابات المودعة لدى دار التمويل إلا لصالح دار التمويل أو بموافقة خطية مسبقة من دار التمويل.

١٦- إفشاء المعلومات

أ- تستخدم المعلومات التي تملكها دار التمويل عن العميل بشكل أساسي لإدارة حساب (حسابات) العميل والعلاقات الأخرى مع والخدمات إلى العميل. ويمكن استخدام المعلومات لأغراض تسويقية (بما في ذلك إبلاغ العميل بأي منتجات أو خدمات تعتبر دار التمويل أنها قد تكون موضع اهتمام العميل).

ب- يخوّل العميل دار التمويل فيما يتعلق بفتح الحسابات أو طلبات القروض والمراجعات الرجوع إلى المراجع الائتمانية والقيام بالاستفسارات الأخرى ضمن إجراءاته المعتادة. ويمكن لدار التمويل أن تطلب معلومات تتعلق بالعميل من أي مصدر كالذي تقدم ذكره. ويمكن لدار التمويل أن تقدم أيضاً إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى معلومات عن العميل حسبما هو معتاد في الممارسات المصرفية العادية.

ج- إذا تخلف العميل عن سداد قرض أو تسهيلات من دار التمويل، فإن دار التمويل مخولة أن تفشي جميع المعلومات المتعلقة بالعميل، وللاستخدام من قبل هيئات المرجعية الائتمانية وهيئات تحصيل الديون ومكاتب المحاماة.

د- يحق لدار التمويل أن تفشي إلى السلطات المختصة في الإمارات العربية المتحدة أي معلومات تتعلق بالعميل كما وحين تطلبها، ولها أن تبلغ عن أي عمليات غسيل أموال أو أي نشاطات مشبوهة أو مرتبطة بأي حساب إلى السلطة المعنية التزاما بالقوانين والأنظمة النافذة.

١٧- تعديل الشروط

يحق لدار التمويل أن تقوم من وقت إلى آخر بتعديل وتبديل والإضافة إلى هذه الأحكام بالطريقة التي تعتقدها مناسبة وتكون جميع هذه التعديلات والتبديلات والإضافات ملزمة للعميل سواء تلقى العميل إشعاراً فعلياً بها أو لم يتلق. ويقر العميل ويوافق على انه يمكن لدار التمويل أن تصدر إشعارات بهذه التعديلات والتبديلات والإضافات بتبليغها لعملاء دار التمويل وفقا للمادة ١٩ أو توفيرها من خلال فروع دار التمويل و/أو موقعها على شبكة الانترنت. ويوافق العميل على نحو لا يقبل النقض على أن وسائل الاتصال هذه مقبولة لديه.

١٨- الاتصالات

أ- سيكون أي إشعار أو طلب أو اتصال (الاتصالات) من جانب دار التمويل خطياً، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الأحكام، ويعتبر أنه قد تم توجيهه على النحو الصحيح عند إبراده (إرساله بريدياً)، حسبما تكون الحالة، أو إرساله على غير هذا النحو إلى عنوان العميل، أو بالفاكس و/أو البريد إلالكتروني المبلغ به آخر مرة وعلى نحو خطي إلى دار التمويل. ويعتبر أي اتصال مرسل من قبل دار التمويل مبلغا به أصولا في حالة:

١- التسليم الشخصي، في نفس تاريخ التسليم.
٢- البريد مدفوع الأجر سلفا، بعد يومي عمل من إرساله بالبريد مدفوع الأجر سلفاً من قبل دار التمويل.
٣- الفاكس، عند استلام المرسل التأكيد بأن قد تم إرسال الفاكس بنجاح.
٤- البريد الإلكتروني عند استلام المرسل تأكيداً إلكترونياً بأن العميل قد استلم البريد الإلكتروني.

ب- يجب أن يقوم العميل بتبليغ دار التمويل فورا بأي تغييرات في عنوانه أو رقم الفاكس لديه و/أو بريده الإلكتروني. ويقر العميل بأن تخلفه عن تبليغ دار التمويل بأي تغييرات كهذه قد يسفر عن خسائر للعميل وهو يتنازل عن حقه في تحصيلها من دار التمويل.

ج- يتعين أن يكون أي اتصال من جانب العميل إلى دار التمويل خطياً ولن يعتبر موجهاً أو مرسلاً بشكل صحيح إلى أن يستلم إقراراً بذلك من قبل مسؤول مخوّل من طرف دار التمويل.

١٩- التنازل

لن يعتبر أي تخلف أو تأخر من جانب دار التمويل عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو امتياز أو تعويض بموجب هذه الأحكام مضعفا، أو بمثابة تنازل كلي أو جزئي عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الامتياز. ولن

الشروط والأحكام (تتمة)

د- في حالة وفاة أو عجز أو حل أو إعسار أو إفلاس العميل (أو حادثة أو إجراءات مشابهة) (أو في حالة الحساب المشترك ففي حالة تعرض احد أصحاب الحساب المشترك لأي مما تقدم) فلن تكون دار التمويل مسؤولة عن أي خسارة قد تنشأ من أي تعاملات في الحساب ما لم تكن دار التمويل قد تلقت قبل ذلك إشعارا خطيا بذلك مع الدليل المقنع على الحالة أو الإجراءات ذات الصلة. وفي حالة كهذه، فإن دار التمويل ستعلق أي تعاملات في الحساب إلى أن يتم تعيين شخص مخوّل إدارة الحساب تعييناً حسب الأصول على النحو الذي تراه دار التمويل صحيحاً.

هـ- إذا تم إقفال حساب فإنه يتعين على العميل أن يعيد جميع الشيكات غير المستخدمة وأي بطاقات دين أو اعتماد مرتبطة بهذا الحساب.

١٢- الحسابات المشتركة

أ- تكون مسؤولية أصحاب الحساب المشترك بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بالحساب المشترك ولن تسقط أو تتأثر بأي مما يلي:
١- أي مهلة زمنية ممنوحة أو تسامح ممنوح إلى أي منهم.
٢- عدم شرعية أو عدم قابلية أي من هذه الأحكام للتنفيذ تجاه أي منهم.
٣- إعفاء أي شريك في الحساب المشترك من جميع أو أي من التزاماته بموجب هذه الشروط لأي سبب من الأسباب.
٤- تجنب أي دفعة من قبل أي شريك في الحساب وفقا لأي قانون إفلاس أو إعسار.
٥- أي إجراء أو أمر أو شيء آخر.

ب- نلفت انتباه العميل الكريم إلى المزايا التالية للحسابات المشتركة:
١- يحق لأي شخص من أصحاب الحساب المشترك إدارة الحساب المشترك على نحو منفصل، ما لم يكن أصحاب الحساب المشترك قد وجهّوا تعليمات خطية إلى دار التمويل خلاف ذلك. وهذا يعني ان بوسع أي واحد من أصحاب الحساب المشترك سحب جميع الأموال المترصدة دائنة في الحساب المشترك أو ترتيب الحد الأقصى للدين المسموح به في الحساب.
٢- إذا توفي أي من أصحاب الحساب المشترك، فإن باقي أصحاب الحساب المشترك يصبحون تلقائيا مالكي جميع الأموال في الحساب المشترك، وتكون لهم صلاحية إدارة الحساب. وستعتبر دار التمويل أي رصيد دائن في الحساب المشترك مستحق الدفع إلى ومملوكاً من قبل باقي أصحاب الحساب المشترك. ولن تتحمل دار التمويل أي مسؤولية عن دفع أو تسليم هذه الأموال إلى هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
٣- يكون كل صاحب حساب مشترك مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن إجمالي المبالغ المدينة إلى دار التمويل فيما يتعلق بالحساب المشترك. وهذا يعني ان بوسع دار التمويل ان تطلب من كل من أصحاب الحساب شراكة ان يدفع إما جزءاً من أو جميع المبلغ المدين المذكور. وإذا توفي شريك آخر في الحساب المشترك، فلن تسقط أي مسؤولية تجاه دار التمويل نتيجة وفاة كهذه.
٤- يعتبر أي إشعار موجه إلى احد الشركاء في حساب مشترك، موجهاً إلى جميع الشركاء في الحساب المشترك.

ج- يحق لدار التمويل ان تعلّق إدارة أو تقفل حساباً مشتركاً دون إشعار مسبق إذا:
١- وقع أي نزاع بين أي من أصحاب الحساب المشترك ولم يتم حل النزاع على نحو مرض لدار التمويل.
٢- إذا حاول أي من أصحاب الحساب المشترك أن يسحب أو يبلغ دار التمويل بنيته ان يسحب من الحساب المشترك.
٣- إذا علمت دار التمويل أن أياً من أصحاب الحساب المشترك قد أفلس أو أعسر أو تم تقديم التماس لإعلان إفلاس أو إعسار أياً من أصحاب الحساب المشترك أو خضوعه للتصفية.
٤- إذا حاول أي من مالكي الحساب المشترك التنازل عن أو التصرف بحصته في الحساب المشترك.

وفي هذه الحالة:
٥- يظل أي صاحب حساب شراكة قبل التعليق أو الإغلاق مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن أي دين مستحق.
٦- لن تكون دار التمويل مسؤولة تجاه أي صاحب حساب شراكة عن أي من عواقب تعليق أو إقفال الحساب المشترك. ولن تكون دار التمويل مسؤولة تجاه أي من مالكي الحساب شراكة إذا لم يقم بتعليق أو إقفال الحساب في الوقت الذي كان يسعه فيه القيام بذلك.

١٣- مسؤولية دار التمويل

أ- لن تكون دار التمويل مسؤولة:
١- عن أي مطالبة تنشأ عن التصرف بتعقل وفقاً لتعليمات العميل.
٢- تجاه العميل عن أي فعل أو امتناع عن فعل من قبله إلا إذا ثبت أن ذلك كان بمثابة إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب دار التمويل.
٣- عن أي خسارة يتعرض لها العميل أو أي طرف ثالث بسبب أمور خارج سيطرة دار التمويل (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعطل الآلات أو الأنظمة أو انقطاع الإمداد بالطاقة الكهربائية أو إجراءات صناعية أو إضرابات عمّالية).
٤- عن أي خسارة أو أضرار يتعرض لها العميل نتيجة تزوير أو احتيال من قبل طرف ثالث، ما لم يتم إثبات أن ذلك كان نتيجة إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب دار التمويل.
٥- عن أي خسارة أو أضرار أو تلف أو تأخير في إجراءات الشيكات أو التعليمات أو المستندات الأخرى.
٦- إما عن رفض اتخاذ إجراءات مخالفة للتعليمات المناقضة الصادرة فيما يتعلق بأي حساب أو اتخاذ إجراءات بموجب أحد هذه التعليمات المناقضة فقط.

ب- عند استخدام خدمات بنك آخر لأغراض تنفيذ أي من تعليمات العميل، فإن دار التمويل تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية العميل. ولا تتحمل دار التمويل أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم لأي سبب من الأسباب تنفيذ التعليمات التي قام بالتبليغ بها.

١٤- الدفاتر والسجلات

يقرّ العميل أن دفاتر وسجلات وحسابات دار التمويل ستكون قطعية وملزمة وأن أي شهادة أو كشف حساب صادر عن دار التمويل كمبيوتريا أو موقعا من قبل شخص مخول بالتوقيع بالنيابة عن دار التمويل، وأي كشف مستخرج من سجلات دار التمويل بما في ذلك النسخ المطبوعة من الكمبيوتر أو من نسخة إلكترونية والتسجيلات الهاتفية ستكون دليلا قطعي الدلالة تجاه العميل على صحة ما تقدم في أي إجراءات قانونية أو سوى ذلك.

التكاليف والرسوم مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي من هذه الحسابات وأي خدمات مقدمة إلى العميل من قبَل دار التمويل. ويحق لدار التمويل أن تقيّد مدينا من وقت إلى آخر على حسابات العميل أي تكاليف أو رسوم حكومية أو تكاليف تحصيل (بما في ذلك تكاليف وكيل التحصيل والتكاليف القانونية على أساس التعويض الكامل)، وأي مبلغ آخر يدين به العميل إلى دار التمويل. وستبقي دار التمويل العميل على علم بالتكاليف والرسوم المطبقة على حسابات العميل.

ب- ينطبق حق دار التمويل في القيد مديناً على الحساب سواء كان أو لم يكن الحساب مديناً وسواء إذا كان أو يمكن أن يصبح الحساب مكشوفاً أو زاد السحب على المكشوف من الحساب نتيجة ذلك.

٩- الحسابات التي يمكن السحب منها بواسطة شيكات

أ- تطبق الأحكام والشروط الإضافية في هذه المادة (٩) على كل حساب يمكن السحب منه بواسطة شيكات.

ب- يمكن لدار التمويل حسب خيارها الخاص أن تصدر دفتر شيكات إلى العميل. ويمكن حفظ دفتر الشيكات في الفرع الموجود فيه حساب العميل لاستلامه من قبَل العميل من الفرع المذكور أو إرساله إليه مباشرة بالبريد الخصوصي السريع.

ج- يحق لدار التمويل رفض دفع قيمة أي شيك إذا قررت حسب استنسابها الخاص (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في حالة عدم إتمام بيانات الشيك على نحو صحيح أو عدم توقيعه التوقيع الصحيح من قبَل العميل أو ممثله المخول أو إذا لم تكن الأموال المتوفرة في الحساب كافية).

د- يمكن عدم الإيفاء بالشيكات المقدَّمة قبل تاريخ الشيك أو بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ الشيك.

هـ- إذا قدم أي عميل طلباً خطياً إلى دار التمويل لوقف دفع شيك صادر على حسابه، فإن دار التمويل ستبذل جهودها المعقولة لوقف دفع قيمة الشيك المعني. بيد أن دار التمويل لن تكون مسؤولة إذا لم يمكن وقف دفع قيمة الشيك.

و- يتعيَّن على الساحب التوقيع توقيعا كاملا بجانب التعديل على الشيك بزيادة المبلغ مستحق الأداء بموجب الشيك. ويتعين على الساحب التوقيع بالأحرف الأولى على جميع التعديلات الأخرى.

ز- إذا ساوى أو زاد عدد الشيكات المسحوبة على حساب العميل والمرتجعة (لعدم كفاية الرصيد) ، أي خلال فترة ١٢ شهراً عن العدد المحدد من قبَل المصرف المركزي في الإمارات العربية المتحدة، فإن دار التمويل ستقوم بإقفال الحساب وتطلب من العميل إعادة جميع الشيكات غير المستخدمة وتبلغ اسم العميل وتفاصيل الشيكات المرتجعة إلى مكتب المخاطر الائتمانية لدى المصرف المركزي في الإمارات العربية المتحدة.

١٠- العملات الأجنبية

أ- يقبل العميل جميع التكاليف والنفقات والمخاطر كائنة ما كانت فيما يتصل بأي حساب مفتوح بعملة أجنبية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي قيود تفرضها أي سلطة حكومية أو تنظيمية على دار التمويل. ولن تكون دار التمويل مسؤولة عن أي خسارة أو تأخير ينتج عن ذلك، كما لن تترتب على دار التمويل أي مسؤولية أو التزام تجاه العميل عن أي نقصان في القيمة بسبب ضرائب أو مفروضات أو انخفاض قيمة الأموال المقيَّدة دائنة في الحساب أو ما هو عائد إلى أي سبب آخر.

ب- تتمتع دار التمويل بحرية قبول أو رفض أداء أي دفعة بأي عملة غير درهم الإمارات العربية المتحدة. وستؤدي دار التمويل الدفعات بنفس عملة الحساب إذا طلب منها العميل ذلك مع مراعاة توفر الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية في الفرع المعني.

ج- تتم أي عمليات تحويل عملات بسعر (أسعار) الصرف السائدة لدى دار التمويل وقت تنفيذ عمليات تحويل العملات المعنية.

د- يمكن لدار التمويل حسب خيارها المطلق أن تغلق حساب العميل المفتوح بعملة أجنبية وترسل إشعاراً خطياً بهذا الخصوص إلى العميل. وتطبق أسعار الصرف السائدة في تاريخ إقفال الحساب لتحويل العملة الأجنبية إلى درهم الإمارات العربية المتحدة.

١١- إقفال الحسابات

أ- يمكن للعميل ان يقفل أيا من حساباته في أي وقت من الأوقات، مع مراعاة إتمام "نموذج طلب إقفال الحساب" على النحو الصحيح وتقديمه إلى دار التمويل ومع مراعاة أي أحكام وشروط خاصة بالحساب. ويمكن لدار التمويل ان تقفل حسابه في أي وقت من الأوقات شريطة توجيه إشعار معقول المدة حسب الظروف التي استدعت ذلك. ويمكن لدار التمويل تعليق إدارة الحساب أو إغلاقه دون إشعار مسبق وذلك إذا:

١- علمت بوفاة أو عجز أو حل أو إعسار أو إفلاس (أو حالات أو إجراءات مشابهة) العميل (أو احد أصحاب الحساب شراكة إذا كان الحساب مشتركاً).
٢- إذا لم تكن هناك أموال كافية للوفاء بقيمة الشيكات أو تعليمات الدفع الصادرة الأخرى.
٣- إذا زعم أي طرف ثالث ان له مصلحة في حساب العميل مما تعتقده دار التمويل مبررا بانتظار اتخاذ قرار بهذا الشأن.
٤- إذا اعتبرت ان هناك مسوغات معقولة لذلك (وفي هذه الحالة يتم بذل كافة الجهود المعقولة لإبلاغ العميل بظروف إقفال أو تعليق الحساب).

ويتعين على العميل ان يعوّض دار التمويل عن أي نفقات تكبدها هذا الأخير فيما يتصل بأي من هذه الأمور.

ب- يتعين على العميل ان يبادر فور إقفال الحساب، وفقاً للفقرات ١١(أ)(١) إلى ١١(أ)(٤) ضمناً، إلى تسوية جميع الحسابات المدينة مع الفائدة عليها والنفقات الأخرى بناء على طلب دار التمويل ذلك لأي سبب من الأسباب حتّى لو كانت التسهيلات قد تمت الموافقة عليها أو السماح بها مسبقاً من قبل دار التمويل.

ج- عند إقفال الحساب، يستحق فوراً ويتوجب على العميل أداء أي رصيد مدين أو التزامات أخرى على عاتقه، دون أي إشعار إضافي. وتدفع إلى العميل المبالغ المترصدة دائنة في حسابه بموجب شيك مصرفي ما لم تكن أياً من أو جميع التزامات العميل تجاه دار التمويل لم يتم الوفاء بها بالكامل بعد، وفي هذه الحالة فإن المبالغ الدائنة في الحساب ستستخدم للوفاء بالتزامات العميل.

الشروط والأحكام (تتمة)

د- يمكن إجراء أي سحوبات نقداً أو بأي وسائل أخرى مقبولة من قبَل دار التمويل حسبما هو مطلوب من قبَل العميل مع مراعاة اقتطاع الرسوم المطبقة آنذاك لدى دار التمويل. وقد تتطلب السحوبات النقدية إشعاراً خطياً مسبقاً من العميل. ويتم تحديد مدة الإشعار من قبل دار التمويل وقت السحب ولن يستحق المبلغ المعني فائدة خلال مدة الإشعار.

هـ- يتعيَّن على العميل أن يضمن أن لديه الأموال الكافية في حسابه لتمكين دار التمويل من الالتزام بتعليمات العميل فيما يتعلق بذلك الحساب. ولن تكون دار التمويل ملزمة بالعمل وفقاً لتعليمات العميل فيما يتعلق بالحساب حين سيسفر الالتزام بهذه التعليمات عن السحب على المكشوف من الحساب ما لم يتم الاتفاق على السحب على المكشوف مسبقاً مع العميل.

و- بدون الإخلال بما سبق، فإن العميل سيكون مسؤولاً عن أن يدفع الفائدة على أي حساب تم السحب منه على المكشوف وذلك بالسعر أو الأسعار التي تحددها دار التمويل محسوبة على الرصيد المدين يومياً في أي حساب مكشوف. هذا بالإضافة إلى أي رسوم أخرى قد تكون مطبقة من وقت إلى آخر.

ز- يتعين على العميل أن يحافظ على حد أدنى للرصيد (إذا انطبق ذلك) في الحساب حسبما يتم تحديده من وقت إلى آخر من قبَل دار التمويل. وسيتم التبليغ بذلك بموجب إشعار يتم إبرازه في مرافق دار التمويل.

٥- مستندات التحصيل

أ- يمكن لدار التمويل حسب خيارها المطلق أن تقبل في حساباتها الشيكات أو المستندات الأخرى للتحصيل باسم وبالنيابة عن العميل. ويقر العميل ويقبل بأن تقوم دار التمويل بذلك فقط بصفتها وكيل تحصيل لحساب العميل ولن تكون مسؤولة عن أي فقدان أو تشويه (شطب أو كشط أو محو) أو عدم وفاء بأي شيك أو مستند آخر أو كفاية الائتمان أو التقديم في وقت متأخر أو منح مهلة زمنية أو أي تأخير في القيد دائناً في أي حساب أو عدم دفع أو ارتجاع الشيكات أو المستندات الأخرى.

ب- إذا لم تستلم دار التمويل دفعة مبلغ أي شيك و/أو مستند آخر مودع للتحصيل، وذلك لأي سبب من الأسباب فإن مثل هذا المبلغ، إذا كان قد تم قيده دائناً قبل ذلك في حساب العميل، فإنه يمكن حسب خيار دار التمويل إعادة قيده مديناً على حساب العميل (وذلك دون الإخلال بأي من حقوق دار التمويل بموجب هذه الأحكام وبموجب القانون). وإذا لم تتوفر أموال كافية لذلك في حساب العميل، فإن الأخير يتعهد بأن يسدد هذه المبالغ إلى دار التمويل خلال يومين اثنين من استلامه طلباً بهذا الشأن من دار التمويل.

ج- يتحمل العميل وتسجّل مدينة على حسابه أي رسوم أو تكاليف أو نفقات متعلقة بتحصيل أي شيك أو مستندات. بالإضافة إلى ذلك، فإن دار التمويل ستفرض رسوماً على الشيكات المرتجعة غير المدفوعة لعدم كفاية الأموال المتوفرة أو لأي سبب آخر يعزى إلى العميل.

٦- الكشوفات

أ- ترسل دار التمويل إلى العميل، على العنوان المقدم آخراً من قبَل العميل، وذلك عند الطلب أو على فترات منتظمة متفقاً عليها كشف حساب يبين القيود التي تمّت في الحساب منذ آخر كشف ويحدد رصيد الحساب. وإذا لم تتلقَ دار التمويل اعتراضاً على الكشف خلال ١٥ يوماً من تاريخ إرساله، يعتبر العميل قد أكد صحة الحساب، باستثناء الخطأ والإغفالات، ويتنازل العميل بعد ذلك عن حقه في زعم عدم صحة الحساب.

ب- لن تكون دار التمويل ملزمة بأن ترسل إلى العميل كشف حساب فيما يتعلق بحساب قد تم تعليقه من قبَل دار التمويل.

ج- يحق لدار التمويل أن تصحح، دون الرجوع إلى العميل، أي خطأ في حساب العميل يقع دون قصد.

٧ – كلمة السر أو رقم التعريف الشخصي

حين يكون بوسع العميل الوصول إلى حسابه من خلال كلمة سر أو رقم تعريف شخصي، فإنه سيكون مسؤولاً عن حفظ كلمة السّر أو رقم التعريف الشخصي على نحو مأمون. ويتعيَّن على العميل على وجه الخصوص:

أ- ألا يحتفظ بسجل خطي لكلمة السر أو رقم التعريف الشخصي.

ب- ألا يحفظ كلمة السر أو رقم التعريف الشخصي بشكل يمكن التعرف عليه فوراً.

ج- ألا يختار رقم تعريف شخصي يتألف من أي بيانات شخصية يسهل الحصول عليها مثل تاريخ ميلاد العميل أو رقم هاتف أو رقم رخصة القيادة أو لوحة تسجيل سيارة أو رقم جواز سفر العميل أو ممثله المخول ولا أي رقم أو مجموعة أرقام واضحة.

د- ألا يفشي طوعاً كلمة السر أو رقم التعريف الشخصي إلى أي شخص آخر.

هـ- ألا يفشي على نحو يتسم بالإهمال كلمة السر أو رقم التعريف الشخصي إلى أي شخص آخر.

و- إبلاغ دار التمويل فوراً إذا علم بأن كلمة السر أو رقم التعريف الشخصي قد أصبح أيٌ منهما معروفاً لشخص آخر.

ز- ضمان أن يقوم ممثله الشخصي الذي يتمكن من الوصول إلى حسابات العميل من خلال كلمة السر أو رقم التعريف الشخصي بحفظهما على نحو مأمون على النحو المبيَّن أعلاه.

٨- التكاليف والرسوم

أ- يمكن لدار التمويل أن تقوم من وقت إلى آخر بفرض وتعديل التكاليف والرسوم على الخدمات المقدمة فيما يتصل بأي من الحسابات. وتقوم دار التمويل من وقت إلى آخر بالقيد مديناً على حسابات العميل

تشتمل هذه الوثيقة على الشروط والأحكام القياسية ("الأحكام") والتزامات العميل، والتي تشكل أساس العلاقة بين دار التمويل ش.م.ع. ("دار التمويل") وأي شخص عاقل يستفيد من أي من الخدمات التي تقدمها دار التمويل ("العميل"). يرجى تخصيص الوقت الكافي لقراءة هذه الوثيقة بإمعان وتدبر.

١- الشروط والأحكام القياسية

أ- تنطبق هذه الشروط على حسابات دار التمويل، سواء الحالية أو المستقبلية التي يديرها حالياً أو سيديرها العميل مستقبلاً (سواء منفرداً أو مع آخرين) ما لم تنص أي شروط وأحكام محددة مطبقة على الحساب على خلاف ذلك. وتحل هذه الأحكام محل أي أحكام عامة مطبقة مسبقاً فيما يتعلق بحسابات العميل.

ب- سيعتبر توقيع العميل أو ممثل العميل المخوَّل من طرف الأخير على وثيقة فتح الحساب قبولاً من جانب العميل لهذه الأحكام، وفي أي حال من الأحوال يعتبر العميل قد قبل هذه الأحكام عند إدارته أياً من حساباته.

ج- تقرأ هذه الأحكام جنباً إلى جنب مع أي أحكام وشروط خاصة بأي حساب أو خدمة مقدمة مع حساب. وإذا كان هناك تعارض بين أي من الأحكام والشروط الخاصة لأي حساب وبين هذه الأحكام، تكون السيادة عندئذ للأحكام والشروط الخاصة حتّى إنتفاء التعارض.

٢- نموذج التوقيع

أ- يتعيَّن تقديم نموذج توقيع العميل ونموذج توقيع ممثله المخوَّل من قبَله إلى دار التمويل عند فتح الحساب. ولن تكون أي تغييرات سارية المفعول، إلاّ بعد تبليغها خطياً إلى دار التمويل بموجب إشعار بهذا الشأن وإقرار دار التمويل باستلام هذا الإشعار.

ب- يتعيَّن على العميل أن يوعز بالمصادقة بطريقة مقبولة لدار التمويل على نماذج التواقيع الصادرة لإدارة حساب العميل.

ج- تترتب على الممثل المخوَّل عن عميل فيما يتعلق بحساب، والذي تم تقديم نموذج توقيعه إلى دار التمويل، المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بهذا الحساب، ويتعهد الممثل المذكور بأن يدفع إلى دار التمويل عند الطلب من أصول العميل، وإذا لم تكفي، فمن موارده الخاصة أي مطالبة قد تكون لدار التمويل تجاه العميل مستقبلاً بأي مبلغ كان ومهما كانت طبيعة هذا المبلغ.

٣- إدارة الحسابات

أ- باستثناء فيما هو منصوص عليه في الأحكام والشروط الخاصة بأي حساب، تمكن إدارة الحساب بالإيداع والسحب والتحويل والقيد المباشر مديناً أو دائناً والدفعات الآلية أو أي نوع آخر من التخويل بالدفع مما هو مقبول لدى دار التمويل. ويمكن أن تطبق بعض الأحكام والشروط الخاصة لدى دار التمويل.

ب- يمكن لدار التمويل حسب إستنسابها الخاص ومع مراعاة شروط محددة أن تسمح للعميل بأن يوجه تعليمات فيما يتعلق بأي من حسابات العميل وذلك بموجب شيك أو اتصال هاتفي أو بالفاكس أو البطاقة أو الكمبيوتر أو بأي وسيلة خطية أخرى يتم التبليغ بها الكترونياً أو بطريقة شفوية مقبولة إلى دار التمويل (تسمى تعليمات).

في هذه الحالة، يتعهد العميل، وعلى نحو غير مشروط لا يقبل النقض، بتعويض دار التمويل ومدرائها ومسؤوليها وموظفيها عن أي خسارة أو تكاليف أو أضرار أو نفقات أو التزامات أو إجراءات قد يتكبدونها أو يخضعون لها كلهم أو أي منهم ،سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، نتيجة (أ) قيام دار التمويل أو أي من مدرائها ومسؤوليها وموظفيها باتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء بناء على التعليمات، أو (ب) فيما يتعلق بأية أخطاء في إرسال التعليمات. كما يقرّ العميل بأن دار التمويل ومدرائها ومسؤوليها وموظفيها لن يتحملوا أي مسؤولية تجاه العميل أو تجاه أي شخص آخر عن أي خسارة أو ضرر ناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (بما في ذلك بسبب التأخير) عن اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء بناء على التعليمات أو تفسير أو معالجة هذه التعليمات خطأ من خلال إهمال أو سهو أو تهاون أو خطأ في الوصف أو فيما يتعلق بأي أخطاء في إرسال التعليمات. و يحقّ لدار التمويل أن تقيد على حساب العميل أي مبلغ يتم دفعه لدى استلام تلك التعليمات.

وباستثناء فيما هو مطلوب خلاف ذلك قانوناً، فإنه يمكن لدار التمويل أن تنفذ عمليات في حساب شخص متوفٍ كانت قد خولت بها قبل وفاته.

ج- يمكن لدار التمويل أن تطلب من وقت إلى آخر الدليل المقنع له على هوية العميل وأي شخص مخوَّل إدارة حسابات العميل.

د- سيكون العميل مسؤولاً عن ضمان إدارة حسابه الخاص من قبَل أي ممثل مخوَّل من طرفه إدارة صحيحة.

هـ- إذا كان العميل شخصية اعتبارية وليس شخصاً طبيعياً، فإنه يضمن أن يكون جميع ممثليه المخوَّلين قد تم تعيينهم أصولاً وفقاً للقوانين سارية المفعول ووثائق إنشاء كيان العميل وأن أي إجراء يتخذه الممثل المخوَّل فيما يتعلق بالحساب سيكون ملزماً للعميل.

٤- السحب والإيداع

أ- ستقيد دار التمويل قيداً دائناً في حساب العميل أي مبالغ يدفعها العميل لهذا الغرض أو أي مبالغ يتم دفعها أو تحويلها من قبل أي طرف آخر لمصلحة العميل.

ب- يمكن إجراء السحوبات فقط من "الرصيد المتوفر" (راجع الفقرة ٤- ج) نقداً أو مقابل شيكات تسحب على النموذج المعتمد أو المقبول لدى دار التمويل ومقابل أوامر خطية بالدفع أو التحويل.

ج- تعني عبارة "الرصيد المتوفر" لغرض هذه الأحكام، الرصيد أو حد الائتمان المتوفر في الحساب في أي وقت، ناقص قيمة أي شيك أو أوامر دفع أخرى مستحقة الدفع مودعة تم سحبها على بنوك أخرى والتي لم تتم مقاصتها بعد.

ص.ب : ٧٨٧٨، أبـوظبـي، الإمـارات العربيـة المتحـدة ; هـاتف : ٩٩٩ ٦٢١٩ ٢ (٠) ٩٧١+ ; فـاكس : ٠٩٩ ٦١٩٤ ٢ (٠) ٩٧١+
(دار التمويل ش.م.ع هي شركة مساهمة عامة ويبلغ رأس مالها ٣٠٢,٥ مليون درهم)
P.O. Box : 7878, Abu Dhabi, United Arab Emirates; Tel : +971 (0) 2 6219 999, Fax : +971 (0) 2 6194 099
(Finance House PJSC is a Public Joint Stock Company and the share capital is AED 302.5million)